الفصل الخامس عشر:
حقوق الإنسان في الإسلام

يحق للمرء في العالم الغربي أن يفخر بتاريخ تطور حقوق الإنسان، بيد أنه فيما يبدو يرى تحقق ذلك في الحضارة المسيحية وحدها، أو هو يقصر ذلك عليها، منطلقاً من تعاليم الرواقية(*).

والحق أن هناك معالم مرحلية رئيسة لا يمكن فصلها عن تطور حقوق الإنسان، على الصعيد العالمي، نلتقي بها في الخبرة المتبادلة المكتسبة من المعارف العامة المشتركة، التي أسهمت في ذلك، ومنها:

- وثيقة الحريات العظمى (الماجناكارتا) Magna Carta الصادرة عام (١٢١٥).
- وثيقة المثول لأمر القضاء، أي مثول الشخص المطلوب أمام المحكمة، والتحقيق في قانونية اعتقال الشخص أو سجنه، الصادرة عام (١٦٧٩).
- وثيقة الحقوق الإنجليزية، الصادرة عام (١٦٨٩).
- إعلان وثيقة الاستقلال الأمريكية في (١٧٧٦).
- وثيقة بيان حقوق المواطنين والإنسان الفرنسية بتاريخ (١٧٨٩).

وقد استتبع هذا عواقبَ نفسية بعيدٌ مداها... فمن جهة راح بعضهم ينسبون إلى تطور القانون الغربي دون استثناء، أن من حقه أن يدعي لنفسه صلاحية عالمية

(*) المدرسة الفلسفية التي أسسها في معبد أثينا ذي الأعمدة والأروقة الفيلسوف زينون الكيتيوني حوالي (٣٣٥ - ٢٦٣) قبل الميلاد: (المترجم).

واحتراماً عالمياً، ومن جهة أخرى تجد البعض الآخر من الحقوقيين الغربيين، يزدرون تطور القانون في بقية أجزاء العالم، خاصة في دوائر القضاء في العالم الإسلامي، معتبرين إياه بربرياً، مع جهلهم التام بهذا القانون.

ويفسر هذا المسيرةَ الظافرةَ لوثيقة حقوق الإنسان العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، وكذلك صدور الميثاقين العالميين بتاريخ ١٩/١٢/ ١٩٦٦ ويختص أولهما بالحقوق المدنية والسياسية، ويختص الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وهي جميعها غير ملزمة، ومع ذلك أخذت بها وخضعت لها بلاد إسلامية كثيرة.

ويعمى الكثيرون أو يتعامون عن رؤية الشّدوخ والشقوق التي كثيراً ما أصابت هذا التطورَ القانونيَ بالوهن، علماً بأن تلك الشدوخ كانت كافية لتتهدد بنية هيكل حقوق الإنسان بأجمعه بالسقوط:

كان أولُ هذه الشدوخ أو التصدعات وأهمها ماثلاً في موقف وثيقة الاستقلال الأمريكية والوثيقة الفرنسية الأحدث ميلاداً، إذ إن آباء الثورة الأمريكية رأوا أن الحقوق والحقائق التي تناولتها الوثيقة إنما هي مسلمات وبديهيات مصدرها الله، أما اليعاقبة الفرنسيون فقد فهموا حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية، على العكس من الأمريكيين.

كانت هذه أول «خبطة» **بالفأس** في جدران هيكل حقوق الإنسان.

إن هيكل الحقوق الإنسانية لن يتصدع طالما فُهِمَ معنى الحقوق الأساسية كما يفهمه الإسلام، أي أن الحقوق ليست من وضع الإنسان، وإنما يجدها الإنسان فيتعرف عليها، وليس هو موجدها.

إن المعوَّلَ في قيام حقوق الإنسان أو سقوطها إنما يتعلق أولاً وأخيراً بالإيمان بالله: فإذا أنكر امرؤ وجود الله، فإنه بهذا يضع كافة الحقوق تلقائياً تحت تصرف الإنسان أو رحمته، حتى لو استطاع بذلك خداع نفسه حيناً من الدهر، بإشارته إلى الحقوق الطبيعية المزعومة.

فضلاً عن ذلك، فإنه لم يتح لأي إنسان منذ بدء الخليقة أن يخرج علينا بنظام قانوني مقنع عام، استقاه أو استوحاه من مراقبته الدارسة للطبيعة... والحق

أن غاية ما يتوصل إليه الإنسان وحده في مثل تلك الحالات مجرد إسقاط لتصورات مثالية من الإنسان على بيئته، بحيث لا يبحث عن أساس لصلاحية أو كفاءة القانون إلا في العرف أو التقليد في التطابق الاجتماعي.

إن النتيجة تكشف بنفسها عن نفسها، وكفى بها شاهداً: إن الأخذ ببيانات حقوق الإنسان والمواثيق التي تضمن تلك الحقوق، لم يؤد بحالٍ من الأحوال، خاصة في دول الكتلة الشيوعية، إلى تحسين صيانة حقوق الفرد وحمايتها.

أما التصدع الثاني، فقد نتج عن تطور المطالب التي وُجِّهت إلى الدولة بشأن حقوق الإنسان: فالمعروف أن الصياغة التي تناولت حقوق الإنسان التقليدية في القرون المنصرمة، إنما كانت بالدرجة الأولى للحد من سلطة الدولة وتقييدها، أي أنها حريات من الاستقلال والتحرر إلى الحرية، فليس للدولة دون مبرر أن تفرض الضرائب، أو تعتقل إنساناً، أو أن تنزع ملكيته، أو أن تحكم عليه بالإعدام. المدار في ذلك لم يكن حول: ماذا ينبغي على الدولة فعله، وإنما ماذا لا يجوز للدولة فعله.

بيد أن العصر الحديث شهد صياغة أخرى لحقوق الإنسان تتمثل فيما ينبغي على الدولة عمله، أي واجبات الدولة التي يراها الإنسان من حقه عليها: أي على الدولة أن تضمن لكل فرد فيها عملاً وسكناً، ورعاية صحية طبية، بل والاستمتاع بالطبيعة، وبحظّه من الحياة... ولقد أدى هذا إلى الإفراط والتضخم في حقوق الإنسان، وإلى توسيع رقعة اختصاص الدولة.

وكلا الأمرين يمكن أن يتهدد بنية حقوق الإنسان، تماماً مثل فقد المركزية الدينية.

وعلى أية حال، فإنها لإساءةٌ بالغة وإنه لاَفتراءٌ وقح فاحش على حقوق الإنسان الأصيلة أن نرى في أيامنا هذه، على سبيل المثال، مُطالَبَةَ البعض بأن يكون هناك «حَقٌّ أساسيٌ في الخوف» على اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، ولن يأخذنا العجبُ حين تتلو هذا «الحقَ» حقوقٌ أساسية أخرى!

إن الإسلام بريء من هذا العبث السخيف، علماً بأن الإسلام واحد من أسبق الأنظمة القانونية الكلاسيكية الشاملة لحقوق الإنسان.

يتأتى هذا من يقين المسلم واقتناعه بأن أي قانون يصدر عن السماء، بحيث يصدق وصفه بأنه من عند الله، هو قانون حق، مثل القوانين التي مصدرها القرآن، وسنّة الرسول، ﷺ.

بهذا وجَدَت حقوق الإنسان كذلك في نظرية القانون والحقوق في الإسلام، أساساً ثابتاً راسخاً، تقوم عليه. وعلى الرغم من هذا لا تلعب حقوق الإنسان، حتى في المؤلفات والمراجع القانونية الإسلامية المعاصرة، دوراً ذا أهمية كبيرة[٢]، وفي العادة لا تُطرَح حقوق الإنسان على بساط البحث في تلك المراجع بصفتها معايير متميزة في الحقوق[٣].

ولا يعني هذا أن يستخلص أحدٌ من ذلك نقصاً في حماية الحقوق في هذا المجال. إن عدم إلقاء ضوءٍ كافٍ على المعالجة النظرية لحقوق الإنسان، يرجع بشكل رئيس إلى طريقة العرض التقليدية للقانون والحقوق في الإسلام:

فالحقوق كلها سواء في الإسلام، لا تفريق فيه بين أولوية أحدِها على سواه فالحق حق، وذلك من حيث تناولُها بالتصنيف على أسس القرآن الكريم بشكل مبدئي، لهذا لا تنفرد حقوق الإنسان في مراجع الفقه أو القانون الإسلامي بمعالجة مستقلة بهذا المعنى، وإنما يتم علاجها في إطار مباحث أخرى، متعلقة بقانون الأحوال المدنية الشخصية، وقانون العقوبات، والقانون الاقتصادي، أما التنظيم الغربي المتبع في مباحث القانون فسوف نناقشه في الفصل الأخير، حين نتحدث عن حقوق الأجانب في الإسلام.

وتوافق هذا الفهمَ الموضوعيِ المعرفةُ الإسلاميةُ المقتنعةُ بأن كل الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، لا يمكن ضمان تحقيقها في واقع القضاء، إلا إذا سَلِمَ النظام القانوني كله، بمعنى أن الهدف الأعلى للعدالة لا يتحقق إلا إذا كان نتاجَ نظامٍ اجتماعي شامل سليم.

على أن الأهم من التنظيم أو التصنيف العلمي لتصور القانون، تطبيق الجوهر ومعرفة موقف الإسلام من مضمون حقوق الإنسان.

ومن حسن الحظ أنه لا تعارُض أو تناقُض بين وجهة النظر الغربية، وبطبيعة الحال بين وجهة النظر الإسلامية، فيما يتعلق بالتصور المثالي للعلاقة بين الدولة

والمواطنيين. فعلى الأسس التي أرساها القرآن الكريم، تضمن الشريعة الإسلامية قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق، وبخاصة: ـ حق الحياة ـ سلامة الجسد ـ الحرية ـ المساواة في المعاملة ـ الملكية الخاصة ـ حرية الضمير ـ الزواج (عقد القران) ـ سماع أقوال المدعي والمدعى عليه قانونياً ـ براءة المتهم حتى تثبت إدانته ـ لا عقاب بدون سابق إنذار ـ الحماية من التعذيب ـ حق اللجوء. ولا بد أن ننبه إلى أن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام ترجع إلى ألف وأربعمئة عام[٤].

ولقد يكون من الأهمية في هذا الصدد الالتفات إلى الاختلافات بين مدونات القوانين الغربية وبين الحقوق التي ضمنها الإسلام منذ ألف وأربعمئة عام، ذلك أن هذه الاختلافات تقتصر على النقاط القليلة التالية:

١ - تنص مواثيق حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان الأوروبية الصادرة في ١٩٥٠/١١/٤ على صيغ بشأن المساواة بين الجنسين، خاصة أمام القضاء، وفي العلاقة الزوجية، والتي لا يمكن أن توافق أو تصادق عليها الدول الإسلامية إلا تحت شروط معينة.

فالإسلام، لا يضع من شأن المرأة أو يحتقرها في قياسه لها بالرجل، لأن المعاملة في القانون الإسلامي تقوم أن الجزاء من جنس العمل، فالحسنة بالحسنة، والسيئة بالسيئة، وهنا مربط الفرس ولبّ المشكلة، فالنظرية الغربية تنكر الفروق القانونية المهمة بين الجنسين أصلاً وبشكل رئيسي، بينما لا ينساق الإسلام كلية وراء هذا الافتراض الخيالي. (قارن الفصل التالي عن المرأة في المجتمع).

٢ - بناءً على القانون الإسلامي، يمكن للإنسان أن يدين بدين غير دينه، دون أن يضار لاعتناقه الدين الجديد، لكن هذا الحق ليس مسموحاً به للمسلم... فالمسلم المرتد يتحَمل عواقب ارتداده، وأقلها منعه من ميراث أي مسلم، وقد تكون لارتداده عواقب أسرية وخيمة (بطلان زواجه من الزوجة المسلمة)، حتى لو لم ينص القرآن، وهذا ثابت قطعاً، على إعدام المرتد المسلم[٥].

٣ - المواطنون غير المسلمين في البلاد الإسلامية، لا يتمتعون في المجال السياسي بفرص متكافئة مع المسلمين لاحتلال المناصب السياسية الرئيسة، كما لا يسمح لهم بتولي منصب الخليفة أو الحاكم (على أنه يجب التنبيه إلى أن وضع غير المسلم في هذا المجال ليس أسوأ من وضع المواطن الأمريكي المولود خارج أمريكا، إذا ارتأى ذلك الأمريكي مثلاً أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية).

٤ - عقوبة الإعدام: يطبق الإسلام هذه العقوبة (التي لا يمكن تصويب خطئها بعد إعدام المظلوم مثلاً)، رغم جهود عالمية بذلت لإلغاء هذه العقوبة، خاصة أيام النازية الهتلرية، وإبان النظام الشيوعي حيث أسيء استخدام عقوبة الإعدام مئات الالآف من المرات، وترفض الدول الإسلامية إلغاء عقوبة الإعدام لأن القرآن حدَّدها عقاباً لِثلاثٍ من الجرائم الكبرى وهي الخيانة العظمى، والقتل، وقطع الطريق بالسلب والنهب والسرقة كرهاً وعمداً. وهذا أيضاً ثابتٌ في الإسلام.

٥ - ثمة مشكلة مماثلة، لكنها لحسن الحظ مشكلة شكلية، وتتمثل في الرقّ الذي يشجبه العالم اليوم ويستقبحه في كل مكان، فقد كان الرقيق في الإسلام، مسموحاً به في قانون الحرب، وذلك باعتبار أسرى الحرب من غير المسلمين رقيقاً، على أنهم كانوا يعتبرون ملكاً شخصياً لمن خرجوا في سهمه، لهم حقوق مكفولة، وعليهم واجبات محددة، ولم يكونوا يعاملون بأية حال معاملة مهينة لإنسانية فيها، كالتي جسمتها القوانين الرومانية، حيث اعتبرتهم متاعاً أو أشياءً أو تراثاً حقيراً.

ولا ينسيّن أحد أن الله حثّ على تحرير الرقبة في مواضع مختلفة من القرآن، وعظّم أجر من يمنح الإماء والذكور من الرقيق الحرية، وبهذا بدأ القرآن نفسه الحملةَ لتحرير الرقيق.

ولا نملك سوى الأسف، لما يبدو من وجود بقايا للرقّ في بعض أنحاء العالم اليوم، وإن كان إلغاء الرقيق لا شك واقعاً كما يحتم التاريخ مثلاً في موريتانيا...

ولن تجد المسلم الجاد اليوم، الذي يرتضي عودة الرقيق، فقد شاءت إرادة الله أن يبرأ منه وأن يتجاوز ذلك المرفقَ الذي واراه التاريخ، أما إذا ذَكَرَ المسلم وجود الرقيق في الإسلام، فإنما يذكره كما ذكره القرآن، حفظاً على التكامل وعدم المساس بأي حرف من القرآن، لتبقى للقرآن موثوقيته، التي لا يُخَلُّ بها أبداً.

وكما أن الله سبحانه حضّ على تحرير الرقبة، وجعل ذلك كفارة جدّ مقبولة مدحها في أكثر من آية، فكذلك لزم اليوم أن تستغني القوانينُ والمواثيق عن تناول مشكلة الرقيق التي واراها الواقع في لحدها، فتخطّي تلك العقبة الكؤود، كما هو ثابت في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة، وكذلك المادة الرابعة من ميثاق الحقوق السياسية والمدنية.

بعد كل هذا يتبقى أن نعيد أنه لا تعارض أو تناقض في الجوهر بين الإسلام، وبين مبادىء حقوق الإنسان، بل العكس يجب أن يذكر، لبيان عظمة الإسلام بوصفه نظاماً شاملاً متكاملاً في احترامه لحقوق الإنسان وتأكيدها.

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

(١) الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٩، ومذكرة القوانين الألمانية لعام ١٩٧٣، الجزء الثاني، ص ١٥٣٤، والميثاق الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الصادر في ١٩٦٦/١٢/١٩، ومذكرة القوانين الألمانية ١٩٧٣، الجزء الثاني، ص ١٥٧٠.

(٢) لم يُسَجَّلْ حتى الآن نجاحٌ ملحوظ للمحاولات والجهود الإسلامية التي تبذل لإصدار بيان إسلامي أو ميثاق نموذجي لـ حقوق الإنسان في الإسلام، قارن في هذا الصدد مثلاً:
«نموذج للدستور الإسلامي» إسلام آباد في ١٩٨٣/١٢/١٠، إلى جانب: وثيقة حقوق الإنسان العامة التي أصدرها المجلس الإسلامي لأوروبا في عام ١٩٨١، كذلك وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، التي أصدرها المؤتمر الإسلامي في القاهرة في ١٩٩٠/٨/٥ والمنشورة في مجلة «مسبيدو» التي تخاطب المسلمين والمسيحيين في فرانكفورت عام ١٩٩١ (العدد ؟)، صفحة ١٧٨ وما بعدها.

(٣) قارن مثلاً: يوسف شاخت: «مقدمة في القانون الإسلامي» أكسفورد ١٩٦٤، وسعيد رمضان: «القانون الإسلامي» فيزبادن ١٩٧٩، وعبد الرحمن ا. ضوي: «الشريعة: قانون الإسلام» لندن ١٩٨٤، وعصام ك. سالم: الإسلام والقانون العالمي العام، برلين، وهانز كروزه: علم القانون العالمي الإسلامي، الطبعة الثانية، بوخوم ـ ألمانيا ١٩٧٩.

(٤) أشد ما يعجب له المرء، مثاراً للدهشة والإعجاب، القوانين والتشريعات التفصيلية الإسلامية لحماية الجماعات والأقليات خاصة أهل الذمة من النصارى واليهود، اتفاقاً مع ما سنّه القرآن وفرضه من تشريعات تتسم بالتسامح وسماحة النفس، مما تتميز به الديانة الإسلامية السمحة حقاً.

(٥) في العصور الوسطى اعتبر المرتدون عن الإسلام ببساطة من مرتكبي جريمة الخيانة العظمى، ولذلك حكم عليهم بالإعدام، طبقاً للآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة ﴿**إنما جزآء الذين يحاربون اللهَ ورسولَهُ، ويسعَوْنَ في الأرضِ فساداً أن يُقتّلوا، أو يُصلّبوا، أو تُقطّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خِلاف، أو يُنْفَوا من الأرض، ذلك لهم خِزيٌ في الدنيا، ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ**﴾.